

القواعد الصغرى

المولى والحاضن يحثان على تحصيل مصالح النكاح والحضانة ودفع المفساد عن المولى عليهم
وشفقة القرابة تحث على القيام بمصالح الأطفال ودفع المفساد عنهم .
وبمثل هذا قيل في إقرار المؤمن والكافر لأن طبعهما يزجرهما عن الكذب الضار بهما .
وإن فسق الأب والجد ففي انعزالهما عن النظر في المال مقال لأن طبعهما يحثهما على إثارة
أنفسهما على طفلهما فلا يقوى الوازع عن التقصير في حق الأطفال فكم من أب أكل مال ابنته
ونافس في إنكاحها .
ويقدم في كل حكم خاص الأعراف به الأقوم بمصالحه ولا يضره الجهل بأحكام غيره فيقدم في
الجرح والتعديل والقسمة والتقويم الأعراف بمصالحها وأحكامها وكذلك الحكم في البياعات
والمناكحات